

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من قراءة ولبث في المسجد ولم تبح له صلاة ( و ) لا ( طواف و ) لا ( مس مصحف ) لأنه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر ( وإن أحدث ) من تيمم للجنازة ونحوها ( لم يؤثر ذلك في تيممه ) لأن حكمه حكم مبدله وهو الغسل ( وإن تيمم للجنازة والحدث ثم أحدث بطل تيممه ) للحدث ( وبقي تيمم الجنازة ) حتى يخرج الوقت أو يوجد موجب الغسل .

وكذا لو تيمم للحدث والخبث بيدنه وأحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيممه للخبث ( ولو تيممت بعد طهرها من حيضها ) أو نفاسها ( لحدث الحيض ) أو النفاس ( ثم أجنب ) أو أحدثت ( لم يحرم وطؤها ) لبقاء حكم تيممها ( وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى ) الاستباحة من ( أحدها أجزأ ) التيمم ( عن الجميع ) لأن حكمها واحد وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل . وكطهارة الماء لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستبج من غيره . لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء وأولى ( ومن نوى ) بتيممه ( شيئاً ) أي استباحة شيء تشترط له الطهارة ( استباحه ) لأنه منوي ( و ) استباح ( مثله ) فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً فله فعلها وفعل مثلها كفاية .

لأنهما في حكم صلاة واحدة ( و ) استباح ( دونه ) أي دون ما نواه كالنفل في المثال لأنه أخف .

ونية الفرض تتضمنه .

و ( لا ) يستبج من نوى شيئاً ( أعلى منه ) فمن نوى النفل لا يستبج الفرض .

لأنه ليس منويًا لا صريحًا ولا ضمناً ( فإن نوى نفلاً ) لم يصل إلا نفلاً لما تقدم ( أو أطلق

النية للصلاة ) بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضاً ولا نفلاً ( لم يصل إلا نفلاً ) لأن

التعيين شرط .

ولم يوجد في الفرض وإنما أبيع النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق .

والطواف كالصلاة فيما تقدم ( وإن نوى ) بتيممه ( فرضاً ) كظهر أو عصر ( فعله و ) فعل (

مثله كمجموعة وفائتة و ) فعل ما ( دونه ) كمنذورة ونافلة لما تقدم ( فأعلاه ) أي أعلى

ما يباح بالتيمم ( فرض عين ) كالصلوات الخمس ( فنذر ) صلاة ( ف ) فرض ( كفاية فنافلة

فطواف نفل ) قال في الشرح وإن نوى نافلة أبيع له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لأن

النافلة أكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع .

قال وإن نوى فرض الطواف استباح نفله .

ولا يستبج الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين  
ولو كان الطواف فرضاً خلافاً لأبي المعالي ( فمس مصحف فقرأه فليث ) وسكوتهم عن الوطاء يعلم  
أنه دون الكل ( ولو